كان باطلا

اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا
وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه
مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين
على قبول الاجود وقيل لا وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام
والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي
دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى
المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد
به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه
اقر انه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا
من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع فليس له ان يطلب
منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض
لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز
وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه الصلاة والسلام
عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند
الله قبيح وفيها شرا الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي
ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر
بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى
شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف
ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس

الى

مطلب القرض المسمى في زماننا بالبالوصه

٤١٢

الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل
يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصل منه
بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب
الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد
خربت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق

باب

الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما
فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب
رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر
خال عن عوض خرج مسالة صرف الجنس بخلاف جنسه
بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد
بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بايع
او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في
المعاوضة فليس الفضل في الهبة ربا فلو شرى
عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان
وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها
الكسر لانها هبة مشاع لا ينقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد
وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وانه محمد
اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة وحط كل الثمن وابطل الزيادة
قال ابن الملك والفرق بينهما خفي جدا قال وفي الخلاصة
لو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه
هبة مشاع ينقسم قلت وما قدمناه من الذخيرة عن
محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة
والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد

قوله لا رد ضمانه يعني ان ابرأه بعد الهلاك اهـ شيخنا

الاولى تركه

[illegible] ... قوله زيادته جائز لانه ... هبة مشاع لا ينقسم ولو باع ...

Copyright © King Saud University